رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية تملك السلطة التشريعية فى مواجهة السلطة التنفيذية كما سبق القول حق السؤال، االستجواب وسحب الثقة، ونفصل ذلك فيما يلى:أوال ـ حق السؤال:السؤال هو استفسار مقدم من أحد أعضاء المجلس التشريعى ألحد الوزراء إليضاح موضوع من الموضوعات التى تتعلق بأعمال الوزارة. وعلى ذلك فإن السؤال يستهدف فقط مجرد الوقوف على حقيقة موضوع معيندونإثارةأىمناقشةفىالموضوعمحلالساؤل.وتعد إنجلترا أسبق الدول فى تطبيق حق السؤال حتى أصبح السؤال من التقاليد الثابتةفىالبرلمانإالنجليزىلدرجةأنالعرفجرىعلىأنيخصىبمجلساالعموم فترة زمنية بسيطة قبل كل جلسة لألسئلة الموجهة للوزراء لإلجابة عليها. وانتقل الحق من إنجلترا إلى غيرها من الدول التى تأخذ بالنظام البرلمان ى وعلىأرسهافرنسا.وبدأتباألسئلة الشفهية ثم ظهرت ألسئلة المكتوبة سنة1909 . 1) وكانت ألسئلة المكتوبة وإجاباتها تنشر فى الجريدة الرسمية. ويكاد يجمع الفقه على أن السؤال حق شخصى. ولهذا فإن العضو بإمكانه أن يسحب سؤاله فى أى وقت، وهنا يسقط السؤال بمجرد سحبه) 2). (2()1Ameller Michel op. cit(راجع ألستاذ الادكتور إهاب زكاى، الادكتور عباد ن ناصاف ،1981 ةثيدحلاةلودلاىفةيلوئسملاعمةيساىسلاةطلسلانزاوتدمالقانون الدستورى)دراسة تحليلية(65ويشترط فى السؤال المقدم من عضو البرلمان للسلطة التنفيذية الشروط آلتية:1-أن يتقدم بالسؤال عضو واحد، يجوز لعدد من ألعضاء أن يتقدموا بسؤال واحد، إنما يجب على كل عضو أن يتقدم بسؤال بمفرده.ف ذلك فى الرد يجوز للوزير أن يجمع ألسئلة المتقاربة والمتشابهة ويقدم الرد عليها مرة واحدة. ـ أن يقتصر السؤال على المسائل التى يلزم االستفسار عنها فقط،ستفسار عما يتعلق بفرد أو مجموعة أفراد محددين بذ واتهم؛وإنما يجب أن تكونألسئلةمقصورةعلىالموضوعاتذاتالطابعالعام.4-
أاليكونلعضومقدمالساؤلمصلحةخاصةفىإالجابةعلىالساؤل.5-أال يتضمن السؤال عبارات غير الئقة.كما ال يجوز أن يتضمن تعريضا أو اتهامات ألشخاص محددين باالسم. وبعد تقديم السؤال يجب على الوزير أو رئيس مجلس الوزراء أن يتقدم بالرد خ،لالجلسةالمحددةأوأنيطلبالتأجيللجلسةأخرىوهنايثارالتساؤل.ماذا لو لم يجب الوزير على السؤال؟ال توجد فى الدساتير أو اللوائح الداخلية للبرلمانات إجابة على هذا التساؤل. إالأننانرىأنعدماإلجابةمنجانبالوزيريحد ردفعلعنيففىالبرلمانيلزم أن يتجنبه.فإذا أصر على عدم إالجابة فإن ذلك يسبب له حرجا سياسيا ويشكك فى أسلوبه فى العمل، وربما يتحول السؤال بعد ذلك الستجواب ينتهى ة الوزارية كما سنوضح فيما بعد.بتحريك المسئولي66القانون الدستورى)دراسة تحليلية)ونظرا لبساطة السؤال وعدم إثارته للمناقشات بالمجلس، فقد ذهب البعض إلى أنه طالما أن السؤال الذى يوجه من المجلس التشريعى للحكومة يقصد منه الحصول على معلومات أو بيانات معينة ال يعرفها العضو،ء حقيقة غامضة أو استيضاح أمر غير واضح، فهوال يؤدى إلى تحقيق الرقابة المطلوبة)1).إالأننانرىأنالساؤليعد–وبحق –أحد وسائل الرقابة من جانب السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية؛خاصة وأن السائل يستطيع أن يحوله إلى استجاوبإذاالميقتنعبردالحكومة،كماأنهأحدالمعالمالاوضحةلتعاونوتبادلالرأى واإليضاح بين الحكومة والمجلس التشريعى) 2).ثانيا ـ حق االستجواب) 3):االستجواب أشد من السؤال فى تحقيق الرقابة على السلطة التنفيذية لما يترتب عليه من نتائج وما يؤدى إليه من مناقشات مثمرة داخل البرلمان.ويعنى االستجواب محاسبة أحد الوزراء أو مجلس الوزراء ككل على عمل)1)ارجعاألستاذالدكتوريحياالجمل،النظامالدستوريفىالكويت،ويرسيادتهأنهباالرغممان فائدة الساؤل وأهميتاه، فمان الواجاب أال ينقلاب إلاى آفاة معطلاة للمجلاس عان أعمالاه المثمرة نتيجة إلساءة النوابفى استعماله.3)راجع فى هذا الشأن بصفة خاصة :دكتاورجا، رسالة دكتوراه ـ كليةالحقوق،االساتجاوبالبرلماانىفاىالنظاامالدسااتوربالكاويتى، وقاد كاان المؤلاف رئيساا للجناة الحكام على الرسالة.القانون الدستورى)دراسة تحليلية(67قام به.فهو –كما يرىالبعض ـ استيضاح مشوب باالتهام أو النقد لتصرف)1)من التصرفات العامة التى تقوم بها السلطة التنفيذية. ويشمل االستجواب جميع الموضوعات التى تدخل فى اختصاص السلطة التنفيذية.حيث بدأ تطبيقه فى فرنسا بصدور دستور 1791،ثم أخذت إنجلترا بإجراء مشابه له وهو السؤال مع المناقشة ويسمى االقتراح بالتأجيل بهدف مناقشة أمر محدد له أهمية خاصة.وجدير بالذكر أن االستجواب رغم أنه فرنسى ألصل واستمر مطبقا فترة زمنية طويلة،إال أنه نظرا ألن الحكومة فى ظل الجمهورية الرابعة فى فرنسا وضعت العراقيل أمام االستجواب وأصبح غير فعال.فكانت المناقشة تتم وتسفر بعد ذلك عن اقتراح االنتقال إلى جدول ألعمال.ستجواب أى فاعلية. ولهذا فقد تقرر فى ظل الجمهورية الخامسة إلغاء االستجواب. ومن ثم أصبح االستجواب غير مقرر فى النظام السياسى الفرنسى حاليا ويجب أن يتوافر فى االستجواب الشروط آلتية:1-أن يقدم كتابة متضمنا موضوعه بالتفصيل، يكفى أن يقدم العضو مجرد سؤال، بل عليه أن يشرح وجهة نظره فى الموضوع محل االستجواب موضحا أسبابه ومبرراته وأهدافه.2-أال يتضمن كالسؤال أى عبارات غير الئقة. والحق فى االستجواب ال يعد حقا شخصيا، وإنما بعد تقديمه يصبح حقا للمجلس النيابى ككل.ويستهدف االستجواب كشف

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي

مخالفات السلطة التنفيذية أمام المجلس)1)نفااس المرجااع السااابق، وراجااع ألسااتاذ الادكتور عثماان خليال عثماان،برصملابروتسدلا68القانون الدستورى)دراسة تحليلية)التشريعى، ويثير البحث الجدى والمناقشات الحقيقة الشتراك جميع ألعضاء فى المناقشة واالستمرار فيها حتى لو غير صاحب االستجواب رأيه وسحب استجوابه.وثمةفاورقأساسيةبينالساؤلاوالستجاوبتتمثلفى:1-السؤال يحصر الع، ولكن ذلك ال يمنع من أن بعض ألنظمة الدستورية تجيز لرئيس المجلس أن يعطى الحق لعضو آخر غير من وجه السؤال فى التعقيب على رد الوزير،ويقتصر ألمر على ذلك التعقيب. يقتصر ألمر على الحوار بين السائل والمجيب أو التعقيب من عضو آخر، وإنما يفتح باب المناقشة لكل أعضاء المجلس. ـإذا سحب مقدم السؤال سؤاله انتهى ألمر. فإذا 2سحب المستجوب استجوابه يجوز ألى نائب آخر تبنى االستجواب الذى تراجع عنه صاحبه، وتفتح بذلك المناقشة مرة ثانية. 3-ال يترتب على السؤال سحب الثقة من الوزير أو من مجلس الوزراء.أما االستجواب إذا انتهى إلى إدانة أحد الوزراء أو المجلس ككل، فإن ذلك قد يؤدى إلى سحب الثقة بالوزير أو بمجلس الوزراء.ـالسؤال يمكن إلجابة عليه فى ذات الجلسة التى قدم فيها، أما 4االستجواب فنظرا ألهميته والخطورة الناتجة المترتبة عليه فيجب أن تعطى الحكومة مهلة كافية للرد عليه وإعداد البيان الخاص بذلك،وبالتالى فإن الحكومة بعد أن يقدم إليها االستجواب يتم تحديد فترة زمنية لها يناقش بعدها االستجواب.سحب الثقة: المسئولية الوزارية:يعد سحب الثقة أو المسئولية الوزارية أهم وسيلة للرقابة من جانب السلطة وهى تقابل حق الحل المقرر للسلطة التنفيذية. –التشريعية على السلطة التنفيذية القانون الدستورى)دراسة تحليلية(69والمسئولية الوزارية التى نعنيها هنا هى المسئولية السياسية التى تقوم على مخالفة سياسية، ألن السلطة التنفيذية عند قيامها بوظيفتها قد تتخطى الحدود الدستورية المنصوص عليها أو تسيء استعمال ما تقرر من سلطات ،فتأتى المسئولة الوزارية كحق يعطى للبرلمان سحب الثقة من أحد الوزراء أو الوزارة بأجمعها متى كان التصرف الصادر من الوزير أو من الحكومة يستوجب المساءلة.وإماأنتكونتضامنية:وقد ظهرت المسئولية السياسية للحكومة أول ألمر فى إنجلترا فى خ،ل النصفاألولمنالقرنالثامنعشروبدأتبالمسئوليةالفرديةحينأعلنزعيماألغلبية المستر بلنتن سنة 1742فى مجلس العموم أنه ال يرغب فى محاكمة الوزراء، بل يريد فقط إبعادهم عن السلطة وممارسة الحكم.وفى سنة 1782ظهرت المسئولية التضامنية بعد االنتصار الذى حققه الثوار فى أمريكا والذى ترتب عليه استق، على أثر ذلك هاجم البرلمان رئيس الوزراء وسحب منه الثقة فاستقالت الوزارة بأكملها. ثم انتقلت المسئولية والسياسي ة الوزارية من إنجلترا إلى دول العالم المختلفة. ونوضح فيما يلى كل نوع من أنواع المسئولية: المسئولية الفردية: تتقرالمسئوليةالفرديةعندمايكونالعملالذىتحركتبهالمسئوليةمنسوبا إلى وزير معين محدد بذاته.ويتعلق بسياسة وزارته أو أحد المرافق العامة التابعة لها فتطرح الثقة بالوزير، ألن كل وزير مسئول أمام البرلمان عن أعمال الوزارة التى يترأسها. وكل فعل ألى موظف عام بالوزارة ينسب للوزير، ولهذا يجب على الوزير أن يدافع عن سلطاته وواجباته أمام البرلمان.وإذا تم طرح الثقة بالوزير عليه أن يستقيل فورا، ولكن أحيانا بعد سحب ريزولاهجوءامهبذقنتايرزاو،يدعتبرجتوةرزاولاعراستءرازولادحأنمةقثلا70القانون الدستورى)دراسة تحليلية)بحيث ال يستقيل؛ولكن التعديل الجديد ال يتضمن اسمه ويستبعد من الوزارة بإجاراءالتعديلالوازرى.وتأتى المسئولية الفردية –غالبا – عقب استجواب مقدم للوزير،ولم يستطع الرد عليه أو رد عليه بما لم يقتنع به أعضاء البرلمان. ويتم سحب الثقة بعد االنتهاء من مناقشة االستجواب، ثم يتقدم عدد من النواب يطلب سحب الثقة بالوزير، ويناقش االقتراح بعد فترة زمنية معينة. ويعرض ألمر على التصويت فإذا ما حظى طلب سحب الثقة باألغلبية المقررة فنالدستورأوالقانونيصدرالمجلسقاراربسحبالثقة.ويلى ذلك –كما أوضحنا ـاستقالة الوزير المعنى. المسئولية التضامنية:المسئولية التضامنية تعنى مسئولية الحكومة بأكملها أمام البرلمان،وهى مسئولية جماعية توجب استقالة الوزارة بأسرها طالما كان العمل الذى حرك المسئولية متص،أو كان منسوبا إلى رئيس مجلس الوزراء ألنه هو ممثل الحكومة ألول والموجه لسياسة الوزارة بأكملها. والمسئولية التضامنية تتفق ومبدأ التضامن الذى يمارسه مجلس الوزراء –وخاصة فى النظم البرلمانية –ألن الوزارة هى التى تضع السياسة التنفيذية العامة وتشرف على تطبيقها . اولوزاءجميعايكونونوحدةيمثلهارئيسالوزاءكما أن مجلس الوزراء هو الذى يقوم برسم السياسة العامة للحكومة فى الداخل والخارج ويراقب تنفيذها.وتحديد الحاالت التى يتقرر بشأنها المسئولية التضامنية للوزارة مسألة تقديرية منوطة بأعضاء المجلس التشريعى. ويتبع فى شأنها نفس إلجراءات التى تتبع فى المسئولية الفردية "سحب الثقة بالوزير".ةماعةفصببجيوالقانون الدستورى)دراسة تحليلية(71البرلمان وبين أحد الوزراء أو الوزارة بأكملها خ،يعنىمجردمخالفةالقانونلرأى الحكومة سحب الثقة. بل إنه مطلوب حتى) 1)تتبلور االتجاهات العامة،ل االحتكاك وبلورة وجهات النظر المختلفة. ثالثاـطرح موضوع للمناقشة:تعطى بعض

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي

الدساتير ألعضاء السلطة التشريعية الحق فى طرح أحد الموضوعات التى تهم الرأى العام للمناقشة، ويفتح باب المناقشة لجميع ألعضاء. ويعد هذا الحق مجرد مناقشة بين أعضاء المجلس توص، لنتيجة معينة بشأن الموضوع المثار. رابعا ـ إجراء تحقيق:) 2)يقوم المجلس التشريعى –إذا لزم ألمر –بإجراء التحقيق فى موضوع)1)ألستاذالدكتوررمزبالشاعر،ت حول هذا الموضوع راجع :ألساتاذ الادكتور عمارو حسابو، اللجان البرلمانياة ـ دراساة مقارناة، بحاث منشاور بمجلاة روح القوانين، التحقيق البرلمانى –دراسة مقارنة 2009.دكتاور محماد محساان علاى العاالى، التحقياق البرلماانى كأحااد صااور الرقاباة البرلمانياة –دارساةمقارناةباينالبحاراومصاراولكويات،وقد شارك المؤلف فى منماقشة الرسالة.وقادكاانالمؤلافرئيساالجناةالحكم على الرسالة.72القانون الدستورى)دراسة تحليلية)معينقصدالوقوفعلىحقيقةمعينة.وهنايكونلمجلسكلالسلطاتالمقرةلهيئات التحقيق من حيث االتصال بالمعنى باألمر من الموظفين أو ألفراد واالط،ع على الملفات وجمع ألوراق المتصلة بالتحقيق واستدعاء الشهود إثباتا ونفيا وسماع أقوالهم قصد الوصول للحقيقة.ففىنهايةالقرنالسابع عشر بدأت إنجلترا تطبيق فكرة التحقيق البرلمانى. ثم انتقلت الفكرة إلى فرنسا التى أخذت به أول مرة بوضوح فى ظل دستور 1875 . وكان يتم بواسطة اللجان البرلمانية الدائمة. ثم طبق بعد ذلك فى الدساتير التالية لهذا الدستور) 1).ويعد التحقيق وسيلة لتقصى ومعرفة الحقائق عن وضع معين فى نطاق السلطة التنفيذية. ويتميز بشموليته عن السؤال واالستجواب، ألنه يتضمن مجموعة من ألسئلة واالستفسارات والردود عليها حول الموضوع محل التحقيق. ويجب عدم الخلط بين التحقيق الجنائى والتحقيق السياسى، فاألول يتعلق بالجرائم الجنائية،أماالثانىفيتعلقبمخالفاتسياسيةويخضعلدستور.ويعهد المجلس التشريعى إلى إحدى لجانه الدائمة أو إلى لجنة خاصة تشكل لهذا الغرض للقيام بالتحقيق. ويتم اختيار اللجنة من بين أعضاء المجلس النيابى، وتقوم اللجنة بعد اختيارها باختيار رئيس لها. وللجنة أن تجتمع فى المكان الذى تراه م، فقد يتم ذلك فى مقر المجلس التشريعى ذاته أو فى الوزارة المعنية باألمر أو فى أى مكان يتم اختياره لهذا الغرض.) Robert Arnitz op. 21(القانون الدستورى)دراسة تحليلية(73وللجنة أن تستدعى من تشاء ولها حق االط، وقد يقتضى ألمر االنتقال لمواقع العمل أو الزيارات المفاجئة.وتقوم لجنة التحقيق بعملها وتنتهى بإعداد تقرير ترفعه للمجلس الذى يتخذ إلجراء الم،ئم. وعلى ذلك ليس للجنة التحقيق أن تتخذ أى قرار بشأن الموضوع محل التحقيق. وإنما تكتفى بالقيام بالتحقيق والعرض على المجلس صاحب السلطة المختصة فى مآل هذا التحقيق وآلثار المترتبة عليه.

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي